

وَحُذِفَ نَوْبُهُ نَحْوَ جَاءَ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا  
 وَرَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا وَمَرَرْتُ بِاثْنَيْ  
 عَشَرَ رَجُلًا وَبَعْضُ الْكِنَايَاتِ وَجَوَابُهَا  
 كَمَا يَكُونُ لِلِاسْتِفْهَامِ فَيَنْصَبُ مَا بَعْدَهُ  
 عَلَى التَّمْيِيزِ نَحْوَ كَمِ رَجُلًا وَالنَّجْزِ بِمَعْنَى  
 التَّكْثِيرِ فَيُضَافُ إِلَى مَا بَعْدَهُ نَحْوَ كَمِ رَجُلًا  
 وَكَذَا لِلْعَدَدِ يَنْصَبُ مَا بَعْدَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ  
 نَحْوَ عِنْدِي كَذَا وَرَجُلًا وَكَيْتُ وَزَيْتُ  
 لِلْحَدِيثِ وَالْكَلِمَاتِ الْمُتَضَمِّنَةِ بِمَعْنَى  
 أَنْ أَوْ الِاسْتِفْهَامِ غَيْرِ أَيْ وَآيَتِهِ وَبَعْضُ  
 النُّظُرِ نَحْوَ أَمْسَ وَقَطَّ وَعَوَّضَ وَصَدَّ

ومثله

وَمِنْ ذَلِكَ وَإِذَا أَوَّلُهَا وَمَنْعَى وَإِنِّي وَإِبْنُ  
 وَإِيَّانُ وَكَيْفُ وَصَيْتُ وَوَلَدِي وَوَلَدُنِي وَوَلَدًا  
 الْكَلْفُ وَعَلَى وَعَنِ الْأَسْمَاءِ وَغَيْرِ الْأَنْزِمِ  
 مَا قَطَّعَ عَنِ الْإِضَافَةِ مَنُوبًا فِيهِ الْمُضَافُ  
 إِلَيْهِ نَحْوَ قَبْلَ وَبَعْدَ وَتَحْتَ وَقَدَامَ وَظَلْفُ  
 وَوَرَاءَ وَوَلَاغِبَرُ وَبَلِيسُ غَيْرُ وَوَسْبُ  
 وَالْآنُ وَالْمُنَادَى الْمَفْرَدُ الْمَعْرُوفَةُ فَانْتَبَهْ  
 عَلَى مَا يُرْفَعُ بِهِ أَنْ لَمْ يَلْحَقْ بِآخِرِهِ الْفِ  
 الْإِسْتِفْهَامُ أَوْ التَّشْبِيهُ أَوْ الْبَاقِلِ لَمْ  
 نَحْوَ يَا زَيْدُ وَيَا مَسْلَمَانُ وَيَا مَسْلُومَانُ وَإِنْ  
 كَانَ مُضَافًا أَوْ مُشَابِهًا لَهُ أَوْ نَكْرَةً يَنْصَبُ

٥١  
 قَطَّ قَطَّ قَطَّ قَطَّ  
 عَوَّضَ عَوَّضَ عَوَّضَ

كَدُّ كَدُّ كَدُّ كَدُّ